قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٨٣

بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع التدريب المهنى الموقع فى كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٨٣/٦/٦ بمبلغ ٣٨ مليون دولار امريكى بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض مشروع التدريب المهنى الموقع فى كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٨٣/٦/٦ بمبلغ ٣٨ مليون دولار امريكى بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٠٣ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك

قرض رقم ٢٢٦٤ مصر

اتفاق قرض

(مشروع التدريب المهنى)

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

بتاريخ ٦ يونيو ١٩٨٢

اتفاق قرض

اتفاق مؤرخ ٦ يونيو ١٩٨٣ بين جمهورية مصر العربية (تسمى فيما بعد المقترض) و**البنك الدولى** الإنشاء والتعمير (ويسمى فيما بعد البنك) .

(مادة أولى)

شروط عامة وتعاريف

بند ١ — ١ :

يقبل طرفا هذا الاتفاق كافة أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمان الخاصة بالبنك والمؤرخة ٢٧ أكتوبر ١٩٨٠ بذات القوة والفاعلية كما لو كانت واردة بالكامل فى هذا الاتفاق (وتسمى الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمان الخاصة بالبنك فيما بعد بالشروط العامة) .

بند ١ — ٢ :

أينما يستخدم فى هذا الاتفاق ومالم يقتض سياق النص خلاف ذلك يكون للمصطلحات المتعددة الوارد تعاريفها فى الشروط العامة ذات المعانى الموضحة قرين كل منها ، كما يكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى الآتية :

(ا) " MDHLR " تعنى وزارة التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى بدولة المقترض .

(ب) " MOIMR " تعنى وزارة الصناعة والثروة المعدنية بدولة المقترض .

(ج) " TOMOHAR " يعنى جهاز التدريب بوزارة التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى .

(د) " PVTD " تعنى مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهنى بوزارة الصناعة والثروة المعدنية .

(مادة ثانية)
القرض

بند ٢ — ١ :

يوافق البنك على أن يقدم إلى المقترض قرضا بعملات مختلفة تعادل ٣٨,٠٠٠,٠٠٠ دولار (ثمانية وثلاثون مليون دولار أمريكى) وفقا للشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها فى هذا الاتفاق .

بند ٢ — ٢ :

يكون سحب مبلغ القرض من حساب القرض وفقا لشروط الجدول رقم (١) من اتفاق القرض والذى قد يعدل من وقت لآخر بالاتفاق فيما بين المقترض والبنك ، للمصروفات التى أنفقت (أو التى سيتم إنفاقها إذا ما وافق البنك على ذلك) لمواجهة التكاليف المعقولة للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى ستمول من حصيلة القرض .

بند ٢ ــ ٣ :

فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافا لذلك ، فإن شراء السلع والأعمال المدنية اللازمة للمشروع والممولة من حصيلة القرض يخضع للنصوص الواردة بالجدول رقم (٤) من هذا الاتفاق .

بند ٢ ــ ٤ :

يكون تاريخ الإقفال هو ٣٠ سبتمبر ١٩٩٠ ، أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك وسوف يخطر البنك المقترض فورا بذلك التاريخ اللاحق .

بند ٢ ــ ٥ :

(ا) يدفع المقترض إلى البنك رسما قدره ما يعادل ٢٨٢,٨٧٨ دولار (مائتان وإثنان وثمانون ألفا وثمانمائة وثمان وسبعون دولارا امريكيا) .

(ب) يقوم البنك ــ نيابة عن المقترض ــ فى تاريخ إعلان النفاذ أو بعده بالسحب من حساب القرض ويسدد لنفسه مبلغ الرسم المذكور بالعملة أو العملات التى يحددها البنك .

بند ٢ ــ ٦ :

يدفع المقترض للبنك رسم ارتباط بواقع $\frac{3}{4}$ من ١ ٪ (ثلاثة أرباع من الواحد فى المائة) سنويا على أصل مبلغ القرض غير المسحوب من وقت لآخر .

بند ٢ ــ ٧ :

(ا) يدفع المقترض فائدة على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر بمعدل سنوى عن كل مدة فائدة تعادل نصف من الواحد فى المائة سنويا علاوة على تكلفة الاقتراض المشروط لآخر نصف سنة تنتهى قبل بدء مدة الفائدة المشار إليها .

(ب) يخطر البنك المقترض بتكلفة الاقتراض المشروط فى أسرع وقت ممكن .

(ج) سيكون سعر الفائدة ١٠,٩٧٪ سنويا عن مدة الفائدة التى تبدأ فى ١٥ يونيو ١٩٨٣

(د) لأغراض هذا البند :

١ ــ " مدة الفائدة " تعنى مدة الستة أشهر التى تبدأ فى كل تاريخ محدد فى البند ٢ ــ ٨ من هذا الاتفاق متضمنة مدة الفائدة التى تم توقيع هذا الاتفاق فيها .

٢ ــ " تكلفة الاقتراض المشروط " تعنى التكلفة فى شكل نسبة مئوية سنوية كما يقررها البنك بشكل معقول بشرط أن مبلغ ٨٥٢٠,٥ مليون دولار المشار إليه فى ٣ (ب) فيما بعد يحاسب على تكلفته ١٠,٩٣٠٪ سنويا .

٣ ــ " الاقتراض المشروط " يعنى :

(ا) القروض المقدمة إلى البنك القائمة والمسحوبة بعد ٣٠ يونيو ١٩٨٢

(ب) حتى أول يوليو ١٩٨٥ يمثل مبلغ ٨٥٢٠,٥ مليون دولار (قروض مقدمة إلى البنك مابين أول يوليو ١٩٨١ حتى ٣٠ يونيو ١٩٨٢) مخصوما منها أى جزء مسدد قبل أول يوليو ١٩٨٥

٤ ــ " نصف سنة " تعنى الستة أشهر الأولى أو الستة أشهر الثانية من السنة الميلادية .

بند ٢ ــ ٨ :

تسدد الفائدة والمصاريف الأخرى كل نصف سنة فى ١٥ يونيه و ١٥ ديسمبر من كل عام .

بند ٢ ــ ٩ :

يسدد المقترض أصل مبلغ القرض وفقا لجدول الاستهلاك الوارد بالجدول رقم (٣) من هذا الاتفاق .

(مادة ثالثة)

تنفيذ المشروع

بند ٣ — ١ : يضمن المقترض مايلى :

(ا) قيام كلا من وزارة التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى ووزارة الصناعة والثروة المعدنية — على التوالى — بتنفيذ الأجزاء (ا ، ب) من المشروع بالدقة والكفاءة اللازمتين وبما يتفق مع الأساليب الإدارية والهندسية والمالية والمعمارية والتعليمية السليمة .

(ب) توفير الأموال والخدمات والموارد الأخرى — فور الاحتياج إليها اللازمة لهذا الغرض .

بند ٣ — ٢ :

(ا) من أجل مساعدة وزارتى التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى والصناعة والثروة المعدنية فى تنفيذ الجزئين ا (٢) ، ب (٢) من المشروع على التوالى ، يبرم المقترض اتفاقات مع معاهد تعليمية ذات كفاءة ، وذلك فى موعد لا يتجاوز ٣١ ديسمبر ١٩٨٣ أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه فيما بين المقترض والبنك أو عمل ترتيبات أخرى مناسبة بغرض تزويد المقترض بخدمات المستشارين والمتخصصين وبرامج المنح اللازمة لهذه الأجزاء من المشروع .

(ب) يضمن المقترض أن أى اتفاقات أو ترتيبات ستتم وفقا للفقرة السابقة (ا) والممولة من حصيلة القرض ستكون مرضية للمقترض والبنك توفر للمقترض مايلى :

١ — خدمات مستشارين ومتخصصين تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وأحكام وشروط استخدامهم مرضية للبنك ويتم اختيار هؤلاء المستشارين والمتخصصين وفقا لمبادىء وإجراءات مرضية للبنك على أساس (إرشادات استخدام المستشارين بواسطة المقترضين من البنك الدولى وبواسطة البنك الدولى كهيئة تنفيذية) التى أصدرها البنك فى اغسطس ١٩٨١

٢ — برامج المنح تكون أماكنها ومناهج دراستها ومواصفاتها الأخرى مرضية البنك .

بند ٣ — ٣ :

(أ) يتعهد المقترض بالتأمين أو عمل احتياط كاف للتأمين على السلع المستوردة والممولة من حصيلة القرض ضد الأخطار الناجمة عن حيازتها أو نقلها أو تسليمها إلى مكان الاستخدام أو التركيب على أن يتم دفع أى تعويض مقابل هذا التأمين بعملة تمكن المقترض من استخدامها بحرية فى إحلال أو إصلاح مثل هذه السلع .

(ب) يعمل المقترض على أن يقتصر استخدام كافة السلع والخدمات الممولة من حصيلة القرض على أغراض المشروع .

بند ٣ — ٤ :

(أ) يقوم المقترض بموافاة البنك — فور الإعداد — بالخطط والمواصفات والتقارير ومستندات التعاقد والإنشاء وجداول الشراء للمشروع ، وبأى تعديلات جوهرية عليها أو إضافات إليها بالتفصيل الذى يطلبه البنك بشكل معقول .

(ب) يقوم المقترض بما يلى :

١ — الاحتفاظ بسجلات واتخاذ إجراءات مناسبة لتسجيل ومتابعة تقدم العمل فى المشروع (متضمنا التكاليف الخاصة بها والمنافع الناجمة عنها) وذلك لتحديد السلع والخدمات الممولة من حصيلة القرض على نحو يوضح قصر استخدامها فى المشروع .

٢ — تمكين ممثلى البنك من زيارة المرافق ومواقع الإنشاء فى المشروع ومن فحص السلع الممولة من حصيلة القرض وأية سجلات أو مستندات متعلقة بالمشروع .

٣ — موافاة البنك — على فترات دورية منتظمة — بكافة البيانات التى يطلبها بشكل معقول والمتعلقة بالمشروع من حيث تكاليفه والمنافع الناجمة عنه والمنصرف من حصيلة القرض والسلع والخدمات الممولة من تلك الحصيلة حيثما يكون ذلك ملائما .

(جـ) عند ترسية أى عقد بواسطة المقترض والخاص بتوريد سلع أو أعمال أو خدمات ممولة من حصيلة القرض يجوز للبنك أن ينشر وصفا له متضمنا اسم وجنسية الطرف الذى تم توقيع العقد معه وسعر العقد .

(د) يقوم المقترض فور إتمام المشروع وفى موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ الإقفال أو أى تاريخ لاحق آخر يتم الاتفاق عليه لهذا الغرض بين المقترض والبنك بإعداد وموافاة البنك بتقرير بالمدى والتفصيل الذى يطلبه البنك بشكل معقول عند التنفيذ والتشغيل الأولى للمشروع وكذلك التكاليف والفوائد الناجمة أو التى ستنجم عنه وأداء المقترض والبنك لالتزاماتهما بموجب هذا الاتفاق وتحقيق أغراض القرض .

بند ٣ — ٥ :

يتخذ المقترض أو يعمل على اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية للحصول على الأرض والحقوق المتعلقة بها ، كلما دعت الحاجة ، لتشييد (وتشغيل) المرافق المتضمنة فى المشروع .

بند ٣ — ٦ :

يعمل المقترض على أن يقوم جهاز التدريب بوزارة التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى بما يلى :

(ا) توسيع مضمون برامجه الحالية لتدريب المشرفين وزيادة مدتها إلى ستة أشهر وذلك فى موعد لا تجاوز ١٩٨٦/٦/٣٠

(ب) تعيين — على أساس التفرغ الكامل — فى مرافقها فى مدينة العاشر من رمضان منسق ومشرف تدريب ، موجهين ومشرف نظم معلومات ، وذلك بمؤهلات وخبرة مناسبة ، وذلك فى موعد لا يتجاوز ١٩٨٤/٦/٣٠

(مادة رابعة)

(تعهدات أخرى)

بند ٤ ــ ١ :

(ا) تقضى سياسة البنك عند عقد القروض أو الضمان مع أعضائه ألا يسعى فى الظروف العادية ، لطلب ضمان خاص من العضو المعنى ولكن للتأكد من عدم وجود دين خارجى آخر له أولوية على قروضه عند تخصيص أو تصفية أو توزيع النقد الأجنبى الموجود تحت تصرف واصالح ذلك العضو ومن أجل ذلك، فإنه إذا تم الحجز على أى من الأصول العامة (كما سيتم تعريفها فيما بعد) كضمان لأى دين خارجى يترتب عليه أو يحتمل أن يترتب عليه أولوية لصالح الدائن بالنسبة لهذا الدين الخارجى عند التخصيص أو التصفية أو توزيع النقد الأجنبى فإن ذلك الحجز ، فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافا لذلك حتما وبدون أن يتحمل البنك أى تكاليف يضمن بالتساوى والتناسب أصل القرض وفوائده والمصروفات الأخرى على القرض كما أن المقترض عند إنشائه أو السماح بإنشاء هذا الحجز يتعهد بالنص صراحة على ذلك وعلى أى حال فإنه إذا تعذر لأى سبب قانونى دستورى عند إنشاء أى حجز على أصول أية أقسام فرعية سياسية أو إدارية فعلى المقترض أن يقوم فورا ودون تحمل البنك أية مصاريف لضمان القرض وفوائده والمصروفات الأخرى الخاصة به بعمل حجز مماثل على أصول عامة أخرى بطريقة مرضية للبنك .

(ب) إن التعهد السابق لا يسرى على أية حالة من الحالتين الآتيتين :

١ ــ أى حجز ينشأ على الممتلكات وقت شرائها لضمان سداد ثمن شرائها فقط .

٢ ــ أى حجز ينشأ أثناء المعاملات المصرفية العادية لضمان دين لا تزيد فترة استحقاقه عن سنة من تاريخه .

(جـ) وطبقا لما هو مستخدم فى هذا البند يقصد باصطلاح "أصول عامة" أصول المقترض وأى من أقسامه الفرعية السياسية أو الإدارية وكذلك أصول أية هيئة مملوكة له أو يشرف عليها أو يعمل لحساب أو لصالح المقترض أو أية أقسام فرعية أخرى وتتضمن الذهب والأصول الاخرى من النقد الأجنبى الموجودة لدى أيه مؤسسة تقوم بوظائف البنك المركزى أو صندوق تثبيت أسعار النقد أو أية وظائف أخرى مماثلة لمصلحة المقترض .

بند ٤ ــ ٢ :

(ا) يعمل المقترض على أن تقوم كلا من وزارة التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى ووزارة الصناعة والثروة المعدنية بإمساك حسابات منفصلة مناسبة وفقا للأصول المحاسبية السليمة والمتعارف عليها بحيث تعكس بوضوح الإيرادات والمصروفات الخاصة بالأجزاء (ا ، ب) على التوالى فى المشروع .

(ب) يعمل المقترض على أن تقوم كل من وزارة التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى ووزارة الصناعة والثروة المعدنية بما يلى :

١ ــ مراجعة الحسابات المشار إليها بالفقرة (ا) عاليه من هذا البند عن كل سنة مالية وفقا لمبادئ المراجعة السليمة المتعارف عليها والتى يجرى تطبيقها بواسطة مراجعين مستقلين يقبلهم البنك .

٢ ــ موافاة البنك فى أسرع وقت ممكن وفى موعد لا يتجاوز بأية حال ستة أشهر بعد انتهاء كل سنة مالية بما يلى :

(ا) نسخ معتمدة من تلك الحسابات المنفصلة عن تلك السنة بعد مراجعتها .

(ب) تقرير المراجعة الذى أعده مراجعو الحسابات المذكورون بالقدر والتفصيل الذى يطلبه البنك بالقدر المعقول .

٣ ــ موافاة البنك بأية معلومات أخرى تتعلق بتلك الحسابات المنفصلة ومراجعتها بناء على ما يبديه البنك من طلبات معقولة من وقت لآخر .

(مادة خامسة)

تاريخ النفاذ ــ الانتهاء

بند ٥ ــ ١ :

حدد تاريخ ٦ اكتوبر ١٩٨٣ للوفاء بأغراض البند ١٢ ــ ٤ من الشروط العامة .

(مادة سادسة)

ممثلو المقترض والعناوين

بند ٦ ــ ١ :

عين وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى أو وكيل الوزارة لشئون التمويل الدولى كممثلين للمقترض للوفاء بأغراض البند ١١ ــ ٣ من الشروط العامة .

بند ٦ ــ ٢ :

حددت العناوين التالية للوفاء بأغراض البند ١١ ــ ١ من الشروط العامة .

بالنسبة للمقترض :

وزارة شئون الاستثمار والتعاون الدولى .

قطاع التمويل الدولى .

٨ شارع عدلى ــ القاهرة .

العنوان البرقى :

وزارة شئون الاستثمار والتعاون الدولى ــ القاهرة ــ مصر .

تلكس

GAFEC UN 348
INVEST UN 92235

بالنسبة للبنك

INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND
DEVELOPMENT
1818 H. STREET, N.W.
WASHINGTON D.C 20433
UNITED STATES OF AMERICA

العنوان البرقى

INTBAFRAD
WASHINGTON D.C

تلكس

440098 (ITT)
248423 (RCA) or
64145 (WUI)

وإشهادا على ماتقدم قام طرفا هذا الاتفاق عن طريق ممثليهما المفوضين قانونا بالتوقيع على هذا الاتفاق باسميهما فى ضاحية كولومبيا بالولايات المتحدة الامريكية فى اليوم والسنة المذكورين فى صدر هذا الاتفاق .

عن جمهورية مصر العربية
(الممثل المفوض)

عن البنك الدولى للإنشاء والتعمير
نائب الرئيس الاقليمى لإدارة أوروبا
والشرق الأوسط وشمال افريقيا

جدول (١)

السحب من حصيلة القرض

١ ـ يبين الجدول التالى بنود السلع التى تمول من حصيلة القرض وتخصيص مبالغ القرض لكل بند والنسبة المئوية للانفاق على السلع التى من المزمع تمويلها فى كل بند :

البند	مبلغ القرض المخصص مقوما بالمعادل بالدولار	٪ من النفقات الممولة
جزء (أ) من المشروع :		
١ ـ أعمال مدنية	٤,٦٠٠,٠٠٠	١٢٪
٢ ـ سلع	١٤,٥٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الأجنبية . ١٠٠٪ من النفقات المحلية خارج المصنع . و٨٠٪ من النفقات المحلية الأخرى .
٣ ـ منح دراسية	٥٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الأجنبية .
٤ ـ خدمات مستشارين	١,٩٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الأجنبية .
جزء (ب) من المشروع :		
٥ ـ سلع	١٢,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الأجنبية . ١٠٠٪ من النفقات المحلية خارج المصنع، و٨٠٪ من النفقات المحلية الأخرى .
٦ ـ منح دراسية	١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الأجنبية .
٧ ـ خدمات مستشارين	١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ « « «
٨ ـ رسم	٢٨٢,٨٧٨	المبلغ المستحق .
٩ ـ غير مخصص	٢,٢١٧,١٢٢	
إجمالى	٣٨,٠٠٠,٠٠٠	

٢ ــ لأغراض هذا الجدول :

(أ) اصطلاح " النفقات الأجنبية " يعنى النفقات بعملة أى بلد بخلاف المقترض والسلع وخدمات موردة من أراضى أى بلد بخلاف المقترض .

(ب) اصطلاح " النفقات المحلية " يعنى النفقات بعملة المقترض أو للحصول على سلع وخدمات من أراضى المقترض .

٣ ــ تم حساب النسب المئوية للصرف وفقا لسياسة البنك التى تقضى بألا تصرف أية مبالغ من حصيلة القرض لحساب مدفوعات الضرائب التى تجبى من المقترض أو فى أراضيه (اقليمية) على السلع أو الخدمات أو على الاستيراد ، التصنيع ، التوريد وتوفير مثل هذه السلع والخدمات ومن أجل هذا الغرض فإنه إذا تزايد أو تناقص مبلغ أى من مثل هذه الضرائب التى تجبى على أو فيما يتعلق بأى بند يمول من حصيلة القرض فيمكن للبنك بموجب إخطار للمقترض أن يزيد أو ينقص نسبة الصرف المطبقة على مثل هذا البند كما يتطلبه الحال لتكون متفقة مع سياسة البنك المذكورة آنفا .

٤ ــ بغض النظر عن نصوص الفقرة (١) أعلاه ، فلن يتم إجراء أية مسحوبات فيما يتعلق بمدفوعات تمت لنفقات سابقة على تاريخ هذا الاتفاق .

٥ ــ بغض النظر عن تخصيص مبلغ القرض أو نسب الصرف الموضحة فى الجدول فى الفقرة (١) أعلاه يمكن للبنك إذا قدر بطريقة معقولة أن مبلغ القرض المخصص سلفا لأى بند لن يكون كافيا لتمويل النسبة المتفق عليها لكافة النفقات فى ذلك البند وبموجب إخطار للمقترض :

(١) أن يعيد التخصيص لمثل هذا البند إلى المدى الذى قد يكون مطلوبا لمواجهة العجز المقدر من حصيلة القرض غير المخصصة سلفا لبند آخر والتى تكون فى رأى البنك غير محتاج إليها لمواجهة نفقات أخرى .

(ب) أن يخفض نسبة الصرف المطبقة على مثل هــذه النفقات فى حالة عدم كفاية إعادة التخصيص لمواجهة العجز المقدر بالكامل . وذلك حتى يمكن الاستمرار فى إجراء المزيد من المسحوبات على ذمة مثل هــذا البند حتى يتم إجراء كافة النفقات المدرجة به .

٦ ــ إذا ماقرر البنك بطريقة معقولة أن شراء أى سلعة فى أى بند غير متفق مع الإجراءات الموضحة أو المشار إليها فى هذا الاتفاق فإنه لن يتم تمويل أية نفقات لمثل هذه السلعة من حصيلة القرض ، ويمكن للبنك ، بدون تحديد أو تقييد لحق آخر ، سلطة أو تفويض مقرر للبنك بموجب اتفاق القرض بأى شكل ، وذلك بعن طريق إخطار المقترض ، أن يلغى مثل هذا المبلغ من القرض والذى يمثل من وجهة نظر البنك ، المقبولة مبلغ تلك المصروفات التى كان من الممكن فى الأحوال الأخرى تمويلها من حصيلة القرض .

جدول (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى مساعدة المقترض فى زيادة عرض ونوعية القوى العاملة المدربة المطلوبة لقطاعى التشييد والصناعة ، وتحسين القدرات الإدارية لجهاز التدريب بوزارة التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى ومصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهنى بوزارة الصناعة والثروة المعدنية .

يتكون المشروع من الأجزاء التالية :

جزء (ا) : وزارة التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى :

١ — بناء وتجهيز ٢٢ مركز تدريب مهنى جديد وتجهيز مركز مواد التدريب كما هو وارد فى الملحق بهذا الجدول .

٢ — تدريب الموظفين فى :

(ا) التخطيط ، التنظيم والإدارة .

(ب) إنتاج وصيانة مواد التدريب .

(ج) تطوير المناهج والوسائل التعليمية .

كل ذلك من خلال توفير حوالى ١٩٩ رجل / شهر من خدمات المستشارين و ١٣٦ رجل / شهر من المنح الدراسية .

جزء (ب): وزارة الصناعة والثروة المعدنية :

١ — (ا) بناء وتجهيز مركز تدريب مهنى جديد .

(ب) تجهيز مركزين قائمين للتدريب المهنى .

(ج) توسيع وتجهيز ثلاثة مراكز تدريب مهنى قائمة ومعهد لتدريب المعلم — كل ذلك كما هو مبين فى الملحق بهذا الجدول .

٢ — تدريب الموظفين فى :

(ا) التخطيط ، التنظيم والإدارة .

(ب) إنتاج وصيانة مواد التدريب .

(ج) تطوير المناهج والوسائل التعليمية — كل ذلك من خلال توفير حوالى ٩٩ رجل/شهر من خدمات المستشارين، ونحو ٢٦٦ رجل /شهر من المنح الدراسية .

من المتوقع إتمام المشروع فى ٣١ مارس ١٩٩٠

ملحق لجدول (٢)

المؤسسات	الموقع
(ا) وزارة التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى :	
٢٢ مركز تدريب مهنى :	البحيرة : القطا ، دمنهور .
	الدقهلية : السنبلاوين ، بلقاس ، المنزلة .
	الغربية : طنطا ، السنطة ، سمنود ، قطور .
	دمياط : فارسكور .
	كفر الشيخ : بيلا .
	شمال سيناء : العريش .
	جنوب سيناء : الطور .
	البحر الأحمر : الغردقة .
	سوهاج : طما .
	بنى سويف : الفشن ، الواسطى .
	المنيا : مغاغة .
	أسيوط : أبوتيج ، القوصية .
	قنا : نجع حمادى .
	أسوان : ادفو .
مركز مواد تعليمية :	مدينة العاشر من رمضان .
(ب) وزارة الصناعة والثروة المعدنية :	
٦ مراكز تدريب مهنى :	سوهاج ، الغربية ، أسيوط ، أسوان .
معهد تدريب معلم :	الدقهلية ، الاسكندرية ، القاهرة .

جدول(٢)
جدول الاستهلاك

تاريخ الاستحقاق	قسط الأصل(*) مقوما بالدولارات
فى كل من ١٥ يونيو و ١٥ ديسمبر	
ابتداء من ١٥ ديسمبر ١٩٨٨ وحتى ١٥ ديسمبر ٢٠٠٢	١,٢٦٥,٠٠٠
فى ١٥ يونيو ٢٠٠٣	١,٣١٥,٠٠٠

علاوات السداد المعجل

حددت النسب المئوية التالية كعلاوات تدفع عند السداد المعجل قبل تاريخ استحقاق أى جزء من مبلغ أصل القرض طبقا للبند ٣ — ٤ (ب) من الشروط العامة :

تاريخ السداد المعجل	العلاوة معدل الفائدة (مقوما كنسبة مئوية سنوية) مطبق على الرصيد القائم من القرض فى يوم السداد المعجل مضروبا فى :
ليس أكثر من ثلاث سنوات قبل تاريخ الاستحقاق	١٥ر—
أكثر من ثلاث سنوات ولكن ليس أكثر من ست سنوات قبل الاستحقاق	٣٠ر—
أكثر من ست سنوات لكن ليس أكثر من إحدى عشرة سنة قبل تاريخ الاستحقاق	٥٥ر—
أكثر من إحدى عشرة سنة لكن ليس أكثر من ست عشرة سنة قبل تاريخ الاستحقاق	٨٠ر—
أكثر من ست عشرة سنة لكن أكثر من ثمانى عشرة سنة قبل تاريخ الاستحقاق	٩٠ر—
أكثر من ثمانى عشرة سنة قبل تاريخ الاستحقاق	١ر—

(*) الأرقام فى هذا العمود تمثل المعادل بالدولارات مقومة فى تواريخ سحبها — أنظر الشروط العامة بند (٣ — ٤).

جدول (٤)

الشراء

(ا) مناقصة دولية تنافسية :

١ — فيما عدا ما نص عليه فى جزء (ج) من هذا الجدول يكون توريد السلع بموجب عقود يتم إسنادها وفقا لإجراءات تتفق مع تلك الموضحة فى الطبعة الحالية من إرشادات الشراء فى إطار قروض البنك الدولى وهيئة التنمية الدولية التى نشرها البنك فى مارس ١٩٧٧ (وسمى فيما بعد "بالإرشادات") على أساس مناقصة دولية تنافسية كما وصفت فى جزء (ا) من الإرشادات .

٢ — بالنسبة للسلع التى يتم شراؤها على أساس مناقصة دولية تنافسية ، وبالإضافة إلى متطلبات الفقرات ١ — ٢ من الإرشادات ، يعد المقترض ويقدم إلى البنك حتى أسرع وقت ممكن وفى موعد لايتجاوز بأى حال ٦٠ يوما سابقة على تاريخ إتاحة أول مناقصة للجمهور أومستندات سابقة الأعمال المتعلقة بها ، كما قد يكون الحال ، إخطارا عاما بالشراء بالصيغة والتفصيل ومحتويا على المعلومات التى يطلبها البنك فى حدود المعقول . ويقوم البنك بالترتيب لنشر مثل ذلك الإخطار من أجل توفير إخطار فى الوقت المناسب لمقدمى العطاءات المتوقعين وذلك لإتاحة الفرصة أمامهم لتقديم عطاءاتهم لتوريد السلع المطلوبة . ويوفر المقترض المعلومات الضرورية لتجديد مثل هذا الإخطار سنويا طالما أن ثمة أية سلع باقية يتعين توريدها على أساس مناقصة دولية تنافسية .

٣ — إلى المدى العملى يتم تجميع السلع فى عطاءات تتجاوز تكلفة كل عطاء منها مايعادل (١٠٠,٠٠٠ دولار) امريكى .

٤ — لغرض تقييم ومقارنة العطاءات لتوريد بضائع على أساس مناقصة دولية تنافسية :

(ا) يطلب من مقدمى العطاءات أن يبينوا فى عطائهم السعر سيف (ميناء الوصول) للسلع المستوردة أو سعر المصنع أو سعر البضائع الجاهزة للسلع الأخرى فى مثل هذا العطاء .

(ب) لاتؤخذ الرسوم الجمركية أو ضرائب الاستيراد والأخرى التى تجبى بمناسبة الاستيراد أوالمبيعات والضرائب المشابهة التى تجبى بمناسبة البيع أو التسليم بالنسبة للسلع طبقا للعطاء فى الحسبان فى تقييم العطاءات .

(جـ) يتم إدراج تكاليف الشحن البرى والنفقات الأخرى المرتبطة بتسليم السلع إلى مكان استخدامها أو تركيبها .

(ب) التفضيل الممنوح للمنتجين المحليين :

عند توريد سلع وفق الإجراءات الموصوفة فى جزء (ا) من هذا الجدول تمنح السلع المصنعة فى مصر هامش تفضيل يكون متفقا مع وخاضعا للاحكام التالية :

١ ــ أن تبين كافة مستندات العطاء لتوريد السلع بوضوح أى تفضيل سوف يمنح والمعلومات المطلوبة لبيان أحقية عطاء لمثل هذا التفضيل وتتبع الطرق والمراحل التالية فى تقييم ومقارنة العطاءات .

٢ ــ بعد التقييم تصنف العطاءات التى تم تسلمها فى إحدى المجموعات الثلاث التالية :

(١) مجموع (١) :

عطاءات السلع مصنعة فى مصر إذا أثبت مقدم العطاء للمقترض والبنك أن تكلفة تصنيع كل هذه السلع تتضمن قيمة مضافة فى مصر تعادل على الأقل ٢٠٪ من سعر العطاء تسليم المصنع لمثل هذه السلع .

(٢) مجموعة (ب) :

كافة العطاءات المحلية الأخرى .

(٣) مجموعة (جـ) :

عطاءات أية سلع أخرى .

٣ ــ من أجل تحديد أقل عطاء تم تقييمه سعرا فى كل مجموعة ، تجرى مقارنة كافة العطاءات التى تم تقييمها فى كل مجموعة مع بعضها البعض بدون الأخذ فى الحسبان الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد الأخرى التى تفرض على البيع أو التقييم لتلك السلع وفقا للعطاءات . ثم تجرى مقارنة أقل العطاءات سعرا التى تم تقييمها مع بعضها البعض فإذا ماظهر كنتيجة لهذه المقارنة أن عطاء من المجموعة (ا) أو المجوعة (ب) هو أقل العطاءات سعرا فيتم اختياره للترسية على أساسه .

٤ ــ إذا ما كان أقل العطاءات سعرا ــ كنتيجة للمقارنة طبقا للفقرة(٣) أعلاه من المجموعة (جـ) يتم مقارنة كافة عطاءات المجموعة (جـ) مع أقل العطاءات سعرا التى تم تقييمها من المجموعة (ا) بعد إضافة إلى سعر العطاء إلى السلع المستوردة المقدمة لقبلى كل عطاء من عطاءات المجموعة (جـ) لأغراض هذه المقارنة الإضافية فقط مبلغا يعادل :

(ا) مبلغ الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد الأخرى التى يتعين أن يدفعها المستورد غير المعفى على استيراد السلع المقدمة فى ذلك العطاء من عطاءات المجموعة(جـ) .

(ب) أو ١٥٪ من سعر العطاء سيف لتلك السلع إذا تجاوزت الرسوم الجمركية والضرائب المذكورة ١٥٪ من مثل هذا السعر .

وإذاماظهر أن عطاء المجموعة (ج) فى مثل هذه المقارنة الإضافية هو أقل العطاءات سعرا يتم اختياره للترسية على أساسه أما إذا لم يكن عطاء المجموعة(١) هو الأقل فإنه العطاء من المجموعة (ج)الذى ظهر كنتيجة للمقارنة وفقا للفقرة(٣) أنه أقل عطاء تم تقييمه سعرا يتم اختياره .

(ج) إجراءات شراء أخرى :

(١) يجوز إسناد العقود الفردية للسلع التى من المقدر أن تتكلف مايعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى أوأقل وعقود السلع (بغض النظر عن تكلفتها الفردية) التى يتفق البنك والمقترض أن المناقصة الدولية التنافسية غير مناسبة لهـا على أساس إجراءات داخلية مقبولة للبنك شريطة ألا تتجاوز جملة تكلفة العقود المسندة بهذا الأسلوب مايعادل ٣,٠٠٠,٠٠٠ دولار امريكى .

(ب) كافة عقود الأعمال المدنية (بغض النظر عن تكلفتها الفردية) يجوز أن تسند على أساس إجراءات داخلية مقبولة للبنك .

(د) مراجعة البنك لقرارات الشراء :

١ــ مراجعة دعوات العطاء والترسيات المقترحة والعقـــود النهائية فيما يتعلق بكافة العقود لسلع من المقدر أن تتكلف ما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى أو أكثر وكافة عقود الأعمال المدنية :

(١) قبل الدعوة للتقدم بالعطاءات يوافى المقترض البنك للحصول على تعليقاته بنص الدعوات للعطاءات والمواصفات ومستندات العطاءات الأخرى مقرونة بوصف لإجراءات الإعـلان التى ستتبع لإجراء المناقصة ويقوم بإجراء التعديلات على تلك المستندات والإجراءات كما يطلبها البنك فى حدود المعقول وأية تعديلات إضافية على مستندات المناقصة تتطلب موافقة البنك قبل نشرها لمقدمى العطاءات المتوقعين .

(ب) بعد استلام وتقييم العطاءات يخطر المقترض البنك قبل قراره النهائى بالترسية باسم مقدم العطاء الذى يعتزم إسناد العقد إليه ويوافى البنك بتقرير مفصل عن تقييم ومقارنة العطاءات التى تم استلامها والمعلومات الأخرى التى قد يطلبها البنك الدولى فى حدود المعقول وذلك فى موعد يتيح للبنك من الوقت ما يكفى لمراجعتها، ويقوم البنك إذا ما قرر أن الترسية المزمعة لن تكون متفقة مع الإرشادات أو هذا الجدول بإخطار المقترض فورا مع بيان الأسباب التى أدت إلى اتخاذ هذا القرار .

(ج) لا يجوز أن تختلف أحكام وشروط العقد اختلافا جوهريا ، عن تلك الواردة فى الدعوة الموجهة لمقدمى العطاءات أو سابقة الخبرات دون موافقة البنك على ذلك .

(د) أن يوافى البنك فى الحال بنسختين طبق الأصل من العقد بعد توقيعه وقبل تقديم أول طلب لسحب مبالغ من حساب القرض فيما يتعلق بمثل هذا العقد إلى البنك .

٢ — فيما يتعلق بكل عقد لا تسرى عليه الفقرة السابقة ، يوافى المقترض البنك فى الحال بنسختين طبق الأصل من العقد بعد توقيعه وقبل تقديم أول طلب لسحب مبالغ من حساب القرض فيما يتعلق بمثل هذا العقد مقرونتين بتحاليل للعطاءات المقدمة وتوصيات البت والإسناد والمعلومات الأخرى التى قد يطلبها البنك بطريقة معقولة، ويقوم البنك إذا ما قرر أن إسناد العقد غير متفق مع الإرشادات أو هذا الجدول فى الحال بإبلاغ المقترض مع بيان الاسباب التى دعته إلى اتخاذ هذا القرار .

٣ — قبل الموافقة على أى تعديل جوهرى أو إخلال بأحكام وشروط عقدأومنح امتداد للموعد المحدد للوفاء بمثل هذا العقد أو إصدار أى أمر تغيير فى نطاق هذا العقد (ماعدا حالات الضرورة القصوى)يكون من شأنه زيادة تكلفة العقد بأكثر من ٢٥ ٪ من السعر الأصلى ، يقوم المقترض بإبلاغ البنك بالتعديل المقترح أو التنازل أو المد أو أمر التغيير وأسبابها . ويقوم البنك إذاماقرر أن الاقتراح لن يكون متفقا مع نصوص هذا الاتفاق بإبلاغ المقترض فى الحال مع بيان الأسباب التى أدت إلى اتخاذ هذا القرار .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على اتفاق قرض مشروع التدريب المهنى الموقع فى كولومبيا بالولايات المتحدة الامريكية بتاريخ ١٩٨٣/٦/٦ بمبلغ ٣٨ مليون دولارا امريكيا بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ؛

وعلى قرار السيد/رئيس الجمهورية رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٨٣ والصادر بتاريخ ١٩٨٣/٩/٢٥ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٣/١٠/١ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض مشروع التدريب المهنى الموقع فى كولومبيا بالولايات المتحدة الامريكية بتاريخ ١٩٨٣/٦/٦ بمبلغ ٣٨ مليون دولارا امريكيا بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٣/١١/١١ .

كمال حسن على